



قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

رقم (٢٧٠) لسنة ٢٠٢٥ بتاريخ ٥ / ١١ / ٢٠٢٥

بشأن تصفية عمليات شركة/ صندوق الاستثمار لتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم وشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية؛ وعلى قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية؛ وعلى القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٩ بشأن تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية؛ وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (١٩٢) لسنة ٢٠٠٩ بشأن النظام الأساسي للهيئة العامة للرقابة المالية؛ وعلى قرار الجمعية العامة غير العادية للشركة المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٥/٧/١٦ بوضع الشركة تحت التصفية؛ وعلى المذكرة المعدة من قبل الإدارة المركزية لحوكمة الشركات بتاريخ ٢٠٢٥/١١/٠٣؛ وعلى موافقة لجنة التأسيس والترخيص بجلستها رقم ٦١ في ٢٠٢٥/١١/٠٤؛ وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٥ / ١١ / ٢٠٢٥.

قرر

(المادة الأولى)

تصفية عمليات شركة/ صندوق الاستثمار لتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة اعتباراً من تاريخ ٢٠٢٥/٨/٣١ وفقاً لقرار الجمعية العامة غير العادية للشركة المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٥/٠٧/١٦، إعمالاً لحكم المادة رقم ٣٣ من قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢.

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار على شاشات إعلانات البورصة والموقع الإلكتروني للهيئة ويعمل بهذا القرار اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ صدوره وعلى الجهات المعنية تنفيذه كل فيما يخصه.

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح

